

## قانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٧٤

باستمرار العمل بأحكام القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ بتفويض  
رئيس الجمهورية في إصدار قرارات بشأن ميزانية الحرب

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستمر العمل بأحكام القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ حتى نهاية  
السنة المالية ١٩٧٥ أو حتى إزالة آثار المدون أيهما أقرب .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا  
من ١/١/١٩٧٥

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ذي الحجة سنة ١٣٩٤ ( ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ )

أنور السادات

## قانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٧٤

بشأن فتح اعتماد إضافي في موازنة الهيئة العامة  
لبنك ناصر الاجتماعي للسنة المالية ١٩٧٤

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يفتح اعتماد إضافي بمبلغ ٥.٠٠٠.٠٠٠ جنيه ( خمسة ملايين  
من الجنيهات ) بالباب الرابع التحويلات الرأسمالية في موازنة الهيئة العامة  
لبنك ناصر الاجتماعي للسنة المالية ١٩٧٤ مقابل زيادة مماثلة في الموارد  
الرأسمالية ( الباب الرابع ) القروض والتسهيلات الائتمانية ( القروض  
المحلية ) .

مادة ٢ - يتم تعديل استخدامات وموارد موازنة الخزنة العامة  
لمواجهة تمويل الاعتماد الإضافي المشار إليه في المادة الأولى .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ  
نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ذي الحجة سنة ١٣٩٤ ( ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ )

أنور السادات

## قانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٧٤

يربط موازنة صندوق الطوارئ للسنة المالية ١٩٧٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تقررت لكل من استخدامات وإيرادات صندوق الطوارئ  
عن السنة المالية ١٩٧٥ بمبلغ ٧٧٥.٠٠٠.٠٠٠ ج ( سبعمائة وخمسة وسبعين مليوناً  
من الجنيهات ) .

مادة ٢ - تحدد استخدامات أموال الصندوق لمواجهة احتياجات الطوارئ  
كما تحدد الاعتمادات الإجمالية لكل منها بقرار من رئيس الجمهورية ويكون  
لوزير المالية توزيع مصروفات الصندوق وفقاً لهذه الاستخدامات بعد  
موافقة اللجنة الوزارية العليا للتخطيط السياسي والاقتصادي .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا  
من أول يناير سنة ١٩٧٥

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ذي الحجة سنة ١٣٩٤ ( ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ )

أنور السادات